

3434 - هل الأفضل للحامل الصيام أم الفطر؟

السؤال

هل الأفضل للحامل الصيام أم الفطر؟.

الإجابة المفصلة

الحامل مكلفة بالصيام ، كغيرها ، إلا أنها إذا خافت على نفسها أو خافت على جنينها أبيح لها الفطر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ، والمرضع والحبلئ إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " رواه أبو داود (2317) وصححه الألباني في إرواء الغليل 4/18,25

وينبغي أن يعلم أن الفطر للحامل يكون جائزا ، وواجبا ، وحراما :

فيجوز لها الفطر إذا كان الصوم يشق عليها ، ولا يضرها .

ويجب عليها إذا ترتب على صيامها ضرر عليها أو على جنينها .

ويحرم عليها إذا كان لا يلحقها بالصوم مشقة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(المرأة الحامل لا تخلو من حالين :

إحدهما : أن تكون قوية نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة ولا تأثير على جنينها ، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ، لأنه لا عذر لها في ترك الصيام .

والحالة الثانية : أن تكون المرأة غير متحملة للصيام لثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير ذلك . وفي هذه الحال تفطر لاسيما إذا كان الضرر على جنينها ، فإنه يجب عليها الفطر حينئذ) .

فتاوى الشيخ ابن عثيمين 1/487

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

(الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر ، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، كالمريض .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم إطعام مسكين ، وهو قول ضعيف مرجوح ، والصواب أن عليهما القضاء
كالمسافر والمريض ، لقول الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة / 184 ، وقد دل على ذلك أيضا
حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبل
والمرضع الصوم " رواه الخمسة) .

انتهى من " تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام " ص 171

والله أعلم .